



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٦
تاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٣

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٣٥ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٥٣ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ (أصول تسجيل العمليات التجارية وعناصر الأصول والخصوم التي تتأثر قيمتها بتقلبات أسعار العملات الأجنبية في السجلات المحاسبية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الثانية: يتوقف، اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥، أصحاب العمل الذين تستحق عليهم، جزئياً أو كلياً، رواتب وأجور بالدولار الأميركي أو بأية عملة أجنبية أخرى للعاملين لديهم، عن احتساب واقتطاع الضريبة على تلك الرواتب والأجور على أساس القيمة الفعلية بالليرة

اللبنانية للدولار الأميركي أو للعملة الأجنبية الأخرى بحسب الأسعار الرائجة في السوق.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب العمل المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القرار، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، أن يقطعوا الضريبة من الرواتب والأجور المستحقة عليهم بحسب القيمة التي تحدد بموجب القرار الذي يصدر عن وزارة المالية ومصرف لبنان إنفاذاً للمادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، سواء للدفع النقدي أو للتحويل المصرفي، وأن يؤديها للخزينة فصلياً وضمن المهل القانونية.

المادة الرابعة: يتوجب على أصحاب العمل، إجراء التسوية الضريبية لدى إعداد التصريح الدوري العائد للفصل الرابع من العام ٢٠٢٢، وذلك وفقاً لما يلي:

(١) من أجل تحديد الرواتب المستحقة أو المدفوعة بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى: يتوجب اعتماد القيمة الفعلية للرواتب المستحقة أو المدفوعة بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٤ من الفصل الرابع، وإضافة القيمة المحددة لتلك الرواتب وفقاً للقرار المنصوص عليه في المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

(٢) من أجل احتساب الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٢ يتم التقيد بما يلي:

- إضافة رواتب الفصل الرابع إلى الرواتب التي استحققت أو دفعت وخضعت للضريبة عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢.
- حسم التنزيل العائلي المعدل بموجب المادة ٢٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام

- ٢٠٢٢) أو التتزيل اليومي المعدل بموجب المادة ٣٤ من القانون ذاته من مجموع المبالغ السنوية الصافية الخاضعة للضريبة.
- تطبيق الشطور الضريبية المعدلة بموجب المادة ٣٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) على المبالغ الصافية الخاضعة للضريبة.
 - إقتطاع فرق الضريبة لمصلحة الخزينة في حال توجبه وتأديته ضمن المهلة القانونية لتقديم البيان العائد للفصل الرابع من عام ٢٠٢٢.
 - في حال كان مجموع الضرائب المقتطعة عن الفصول الأربعة يفوق الضريبة المتوجبة عن تلك الفصول، يحق لأصحاب العمل تقديم طلب استرداد إلى الوحدة المالية المختصة بالتزامن مع تقديم التصريح السنوي لضريبة الرواتب والأجور، ويقتضي ضم كافة المستندات اللازمة إلى طلب الاسترداد.

المادة الخامسة: على كل شخص طبيعي أو معنوي يستحق عليه رواتب وأجور جزئياً أو كلياً بالدولار الأميركي أو بأية عملة أجنبية أخرى، تسجيل تلك الرواتب والأجور ضمن أعبائه بالليرة اللبنانية بحسب قيمتها الفعلية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل

